اعلم يشمل نقض العهد ومثلة اسم من مثل به يمثل كقتل يقتل قتلا اى نكل به يعني
جعله نكالا وعبرة لغيره كقطع الاعضاء وتسويد الوجه وفي شرح الطحاوي المثلة
المنهية بعد الظفر بهم ولا باس بها قبله لانه ابلغ في اذلالهم قال الزيلعي وهذا
احسن ونظيره الاحراق بالنار وبلا قتل غير مكلف كالصبيان والمجانين وشيخ
فان واعمى ومقعد وامرأة للنهي عن قتلها في الحديث الا ان يكون احدهم مقاتلا او
ذا رأي يحث به او ذا راى في الحرب او ملكا فيقتل وبلا قتل اب كافر بدا اى لا يجوز
للابن ان يقتل اباه الكافر ابتداء لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليست البداية
بالقتل من المعروف ولانه سبب في حيوته فلا يكون سببا لافنائه وانما قال بدا لان
الاب ان قصد الابن ولم يمكنه دفعه الا بقتله جاز قتله لان هذا دفع عن نفسه
فان اباه المسلم اذا قصد قتله جاز له قتله فالكافر اولى فيقتله غير ابنه وابنه
لا يمنعه عنه وبلا اخراج مصحف وامرأة في سرية يخاف عليها لما فيه من تعريض المصحف
على الاستخفاف والمرأة على الضياع والفضايح ويصالحهم اى يصالح الامام اهل
الحرب ان كان الصلح خيرا للمسلمين والا لم يجز لانه ترك الجهاد صورة ومعنى
ولو بمال يأخذه المسلمون منهم لانه اذا جاز بلا مال فبه اولى ان احتجنا اليه
وان لم نحتج لم يجز لانه ترك الجهاد صورة ومعنى والماخوذ من المال يصرف مصارف
الجزية لانه ماخوذ بقوة المسلمين كالجزية الا اذا نزلوا بدارهم للحرب فيكون
غنيمة لكونه ماخوذا بالقهر وحكمه معروف ولو حاصر الكفار المسلمين وطلبوا
الصلح بمال يأخذونه من المسلمين لا يفعله الامام لان فيه الحاق المذلة بالمسلمين
وفي الحديث ليس للمؤمن ان يذل نفسه الا اذا خاف الهلاك لان دفعه باى
طريق امكن واجب وينبذ ان خيرا اى لو صالحهم الامام ثم راى نقض الصلح
اصلح نبذ اليهم اى ارسل اليهم خبر النقض فيقاتل وقبل نبذ لو خانوا بدا اى
قوتلوا قبل ارسال خبر النقض ان بدوا بالخيانة ويصالح المرتدين والباغين حتى
ينظروا في امرهم لانه ترك القتال لمصلحة فجاز كما في حق اهل الحرب بلا مال
لان اخذ المال منهم تقرير لهم على ذلك وذا لا يجوز ولا رد ان اخذنا لان في الرد
عليهم معونة لهم على القتال لا بباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح
لما فيه من معونتهم على الحرب صح امان حر وحرة من المسلمين كافرا او كفارا او
اهل حصن او مدينة حتى لم يحل لاحد من المسلمين قتلهم فان كان الصلح شرا نبذ

نبذ الشيء من يده طرحه ونبذ العهد نقضه وهو من ذلك لانه طرح له [illegible]

نبذ الامان وادب معطي الامان لا يصح امان ذمي لانه متهم بهم وكذا لا ولاية له
على المسلمين الا ان يأمره امير العسكر بان يؤمنهم فحينئذ جاز ذكره الزيلعي ولا امان
اسير مسلم معهم وتاجر مسلم معهم لانهما مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهما
والامان مختص بمحل الخوف ولا امان من اسلم ثمة ولم يهاجر الينا لما ذكرنا و
صبي وعبد محجورين ومجنون اما الصبي فاذا لم يعقل بطل امانه كالمجنون
وان عقل وهو محجور عن القتال فكذا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وان كان ماذونا
له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق واما العبد فاذا حجر عن القتال لم يصح
امانه عنده خلافا لمحمد وان اذن له صح امانه

باب المغنم وقسمته

مطلب المغنم وقسمته

اذا فتح الامام بلدة صلحا يجري الامام على موجبه لا يغيره هو ولا من بعده من
الامراء وارضها تبقى على ملكهم ولو فتحها عنوة اى قهرا فهو في حقها مخير ان شاء
خمسها ثم قسمها بيننا يعني الغانمين فتكون ملكا لنا كما فعل رسول الله عليه السلام
بخيبر ووضع عليها العشر اذ لا يجوز وضع الخراج ابتداء على المسلمين كما سيأتي
او اقر اهلها عليها اى ان شاء من به على اهله وتركهم احرارا لا اصل ذمة للمسلمين
والاراضي مملوكة لهم بالجزية اى وضع جزية عليهم ووضع خراج على اراضيهم ولم
يقسمها بين الغانمين كما فعل عمر رضي الله عنه حين فتح سواد العراق حيث من على اهلها
وترك دورهم وعقارهم في ايديهم وضرب الجزية على رؤسهم والخراج
على اراضيهم ولم يقسمها بين الغانمين قالوا الاولى الاول عند حاجة الغانمين
والثاني عند عدمها ليكون ذخيرة لهم في الثاني من الزمان او نفاهم منها و
انزل بها قوما اخرين ووضع عليهم الخراج لو كانوا كفارا كذا في التحفة يعني
وضع عليهم خراج الارض وعلى انفسهم الجزية وقوله لو كانوا كفارا اشارة
الى ان القوم الاخرين لو كانوا مسلمين لا يوضع عليهم الا العشر لانه ابتداء وضع
على المسلمين والامام في حق اهل ما فتح مخير ايضا ان شاء قتل الاسرى لانه
عليه السلام قتلهم ولان فيه حسم مادة الشرك او استرقهم توفيرا على المنفعة
على المسلمين او تركهم احرارا ذمة لنا الا اسرى العرب والمرتدين اذ لا يقبل
منهم الا الاسلام او السيف كما مر منهم وحرم من الكافر الاسير بلا اخذ
شيء منه وفداؤهم وحرم تركه ويأخذ منهم مالا او اسيرا مسلما في مقابلته في
المن خلاف الشافعي واما الفداء فقبل الفراغ من الحرب جاز بالمال لا بالاسير المسلم

صورة المسئلة مفاداة اسير الكفار باسير المسلمين لا يجوز وقالا يجوز لانها تخليص المسلم [illegible] والانتفاع به اولى من قتل الكفار [illegible] ان المفاداة قبل [illegible] الغانمين [illegible] بالمال [illegible] لانه تقوية الكفر

فانه يقول من رسول الله [illegible]

Copyright © King Saud University